

الفقه على المذاهب الأربعة

- الماء المتنجس هو الذي خالطته نجاسة وهو نوعان : .
- النوع الأول : الماء الطهور الكثير وهو لا يتنجس بمخالطته النجاسة إلا إذا تغير أحد .
أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة .
- النوع الثاني : الماء الطهور القليل وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به .
- سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا (المالكية قالوا : الماء الطهور لا ينجس .
بمخالطه النجاسة بشرط أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة إلا أنه .
يكره استعماله مراعاة للخلاف